

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4-72-

4441 هـ

عبدالرحمن البراك

النبى اولى بالمؤمنين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انفسهم وازواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا تفعلوا الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. كان ذلك - 00:00:00

واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى في مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا. يسأل الصادقين عن عذابا اليما. جزاك الله خيرا لا اله الا الله يقول تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:00:41

بيان لمنزلة الرسول وما يجب له عليه الصلاة والسلام من المحبة والاکرام قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. وقال لعمر حتى - 00:01:24

وقال انك لاحب الي من نفسي عليه الصلاة والسلام وهو اعظم حقا على العبد من من والديه لانه الذي جاء بالهدى ودين الحق وما احد الا بواسطة عليه الصلاة والسلام. هو المبلغ - 00:01:45

هو المبلغ لشرع لشرع الله ودينه وهو الذي هدى به الله من شاء من عباده. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اذا على العبد ان يحب الرسول اعظم من حبه لنفسه - 00:02:10

قال وازواجه امهاتهم ازواج الرسول امهات المؤمنين لا لا امهات لا امومة الولادة بل امومة الحرمة والاحترام والاکرام وازواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. اولو الارحام عن الاقارب - 00:02:30

الارحام والاقارب بعضهم اولى ببعض من المهاجرين والانصار وكان الرسول اخى بين المهاجرين والانصار حتى كانوا يتوارثون بهذا اللقاء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض من المهاجرين والانصار - 00:03:00

بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين والانصار قال تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني تبرعا واحسانا منكم الا ان تفعلوا الى اوليائكم ولعل الفعل مضمن معنا الايصال الا ان توصلوا الى اوليائكم معروفا - 00:03:33

كان ذلك في الكتاب مفطورا يعني هذا حكم الارحام بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين هذا حكم مذكور في الكتاب. اما الكتاب يعني القرآن او الكتاب اللوح المحفوظ ثم قال تعالى - 00:04:24

واذ اخذنا يعني واذكر اذ اخذنا من النبيين ميثاقهم. اخذ الله الميثاق على الانبياء ان يبلغوا رسالات الله وان يقيموا دين الله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وهذا من عطف الخاص على العبد - 00:04:46

واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى. يقول كثير من المفسرين ان هؤلاء الخمسة هم اولو العزم الذي امر الله نبيه للاقتداء بهم فاصبر كما صبر اولي العزم من الرسل - 00:05:11

خصهم الله بالذكر في هذه الاية وفي سورة الشورى ما وصى به نوحا. والذي اوحينا اليك وما اوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه - 00:05:32

ومنك ومن نوح ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم. واخذنا منهم ميثاقا غليظا بعد التنبيه على ان الميثاق الذي اخذه الله من الانبياء انه ميثاق عظيم مؤكد ولهذا قال واخذنا منهم ميثاقا غليظا. ليسأل الصادقين عن صدقهم واعد للكافرين عذابا اليما - 00:06:04

سيسأل الرسل عن تبليغ الرسالات ويسأل المرسل اليهم فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين. فالكل مسئول ليسأل الصادقين

عن صدقهم واعد للكافرين عذابا اليما. نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم - [00:06:33](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى قوله عز وجل يعني من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه عليهم ووجوب طاعته عليهم - [00:07:04](#)

وقال ابن عباس واعطى يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شيء كان طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعتهم انفسهم وقال ابن زيد النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - [00:07:38](#)

فيما قضى فيهم كما انت اولى بعبدك فيما قضيت عليه وقيل هو اولى بهم في الحمل على الجهاد وبذل النفس دونه. وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى الجهاد - [00:08:07](#)

فيقول قوم نذهب فنستأذن من ابائنا وامهاتنا. فنزلت الاية اخبارنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا احمد بن عبدالله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن قال اخبرنا عبد الله ابن يرويه الباروي - [00:08:29](#)

من طريق البخاري محمد بن يوسف هو الراوي عن البخاري هو محمد ابن اسماعيل هو البخاري يأتي بمثل ذلك. نعم مر علينا. نعم قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا عبد الله بن محمد - [00:09:05](#)

قال اخبرنا ابو عامر قال اخبرنا فليح هلال بن علي عن عبدالرحمن بن ابي عمرة. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والاخرة - [00:09:28](#)

اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. صلى الله عليه وسلم نعم. فايما مؤمن مات وترك مالا فليبرئه عصبته. ومن ترك او ضياعا فليأتني. فانا مولاه قوله عز وجل وازواجه امهاتهم وفي حرف ابي وازواجه - [00:09:53](#)

امهاتهم وهو اب لهم. وهن امهات المؤمنين. في تعظيم حقه تحريم نكاحهن على التأييد. لا في النظر اليهن والخلو بهن انه حرام في حقهن كما في حق الاجانب قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب - [00:10:29](#)

ولا يقاد لبناتهن هن اخوات المؤمنين. ولا لخوانهن هم اخوال المؤمنين وخالاتهم قال الشافعي تزوج الزبير اسماء بنت ابي بكر. وهي اخت ام المؤمنين لم يقل يا خالة المؤمنين. وقيل هن امهات المؤمنين دون النساء - [00:11:06](#)

روعة الشعبي عن مسروق ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها يا ام فقلت لست لك بام. انما انا ام رجالكم. فبان بهذا نعمناه على هذا يقول عزاه السيوطي في الدر المنثور - [00:11:43](#)

نبي نساعد وابن المنذر والبيهقي في سننه اذا اطلق المؤمنون في القرآن يشبه الرجال والنساء وقوله يا ايها الذين امنوا للرجال والنساء والله ولي المؤمنين الرجال والنساء وقوله النبي اولى بالمؤمنين يشمل الرجال والنساء. وامهاتهم امهات المؤمنين من الرجال والنساء. هذا هو الظاهر والله اعلم - [00:12:13](#)

وينظر في هذا الاثر في صحته عن عائشة رضي الله عنها اليك فبان بهذا ان معنى هذه الامومة تحريم نكاحهن قوله عز وجل. قولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:12:52](#)

اني في الميراث قال قتادة كان المسلمون يتوارثون بالهجرة. قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فكان يواخي بين رجلين فاذا مات احدهما ورثه الآخر دون - [00:13:21](#)

هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم والمهاجرين يعني لوي القرابة بعضهم اولى بميراث بعض من ان بالايمان والهجرة فنسخت هذه الاية الموارثة بالمؤاخاة - [00:13:50](#)

والهجرة وصارت بالقرابة. قوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا بالمعروف الوصية للذين يتولونه من المعاقدين. وذلك ان الله لما نسخ التوارف بالحلف والهجرة اباح ان يوصي الرجل لمن يتولاه بما احب من - [00:14:34](#)

وقال مجاهد اراد بالمعروف النصرة وحفظ الحرمة. لحق الايمان والهجرة وقيل اراد من اية اثبات الميراث بالايمان والهجرة. يعني واولوا الارحام من المؤمنين والمهاجرين مهاجرين. بعضهم اولى ببعض. اي لا توارث بين المسلم والكافر - [00:15:04](#)

ولا بين المهاجر وغير المهاجر الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. اي الا ان توصوا لذوي في قرابة بشيء. وان كانوا من غير اهل الايمان

والهجرة. وهذا قول اقتادة وعطاء وعكة - 00:15:32

كان ذلك في الكتاب مسطورا. يعني تجوز الوصية للكافر الكافر لان صلة الرحم الكافر مشروعة وجائزة نعم كان ذلك في

الكتاب مسطورا. اي كان الذي ذكرت من ان اولي الارحام - 00:15:52

بعضهم اولي ببعض في اللوح المحفوظ. مسطورا مكتوبا. وقال القرظي في التوراة قوله عز وجل واذا اخذنا من النبيين من ميثاقهم

على الوفاء بما حملوا وان حملوا به بما حملوا. حملوا. نعم - 00:16:20

بعضهم ببعض قال مقاتل اخذ ميثاقهم على ان يعبدوا الله ويدعوا الى عبادة الله ويصدق بعضهم بعضا. وينصح لقومهم ومنك ومن

نوح وابراهيم. وموسى وعيسى ابن مريم خص هؤلاء الخمسة بالذكر من - 00:16:46

من من بين النبيين لانهم اصحاب الكتب والشرائع. واولو العزم من الرسل. وقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لما اخبرنا احمد بن

عبد الله الشريحي قال اخبرنا ابو اسحاق بن الثعلبي قال اخبر ان الحسين ابن محمد الحديثي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن يعقوب

المقرئ - 00:17:13

قال اخبرنا محمد بن محمد بن سليمان الساعدي. قال اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال. قال اخبرنا ابي قال اخبرنا سعيد يعني

ابن بشير قد عادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:17:43

عليه وسلم قال كنت اولي النبيين في الخلق كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث قال قتادة وذلك قوله وذلك قول الله عز

وجل واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح. فبدأ به صلى الله عليه وسلم قبلهم. واخذنا منهم ميثاق - 00:18:03

غليظة عهدا شديدا على الوفاء قوله ليسأل الصادقين عن صدقهم يقول اخذنا ميثاقهم لكي نسأل الصادقين عن صدقهم. يعني

النبيين تبليغهم الرسالة والحكمة في سؤالهم مع علمه انهم صادقون من ارسل اليهم. وقيل ليسأل الصادقين عن عملهم لله عز وجل.

وقيل ليسأل - 00:18:32

الصادقين بافواههم عن صدقهم في قلوبهم. واعد للكافرين عذابا اليما قوله عز وجل قال قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى قد

علم الله تعالى شفقة رسوله صلى الله عليه وسلم على امته. ونصحه لهم فجعله اولي بهم من انفسهم. وحكمه في - 00:19:10

مقدما على اختيارهم لانفسهم. كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى لا يحكمك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما

قضيت. ويسلموا وفي الصحيح والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من - 00:19:47

وولده والناس اجمعين. وفي الصحيح ايضا ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله والله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي.

فقال لا يا عمر تأكل احب اليك من نفسك. بابي هو صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله لانت احب - 00:20:17

التام النفسي فقال الان يا عمر ولهذا قال تعالى في هذه الآية. وقال البخاري عندها. حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا محمد بن

فليح قال حدثنا ابي الهلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:20:47

ما من مؤمن الا وانا اولي الناس به في الدنيا والاخرة النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن ترك ما لم فليرثه عصيته هم من

كانوا فان ترك دينا او ضياع فليأتني فانا مولاه - 00:21:27

تفرج به البخاري. ورواه ايضا في او ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق او فليح به عن فليح به مثله. ورواه الامام احمد. من حديث

ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة. عن رسول الله بنحوه. وقال الامام احمد - 00:21:57

احمد حدث انا عبد الرزاق عم عمر عن الزهر في قوله تعالى النبي اولي المؤمنين من انفسهم عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه ايما رجل مات او تركه - 00:22:27

ومن ترك مالا فلورثته. ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل نحو وقوله وازواجه امهاتهم. اي في الحرمة والاحترام. والاكرام التوقير

والاعظام. ولكن لا تجوز الخلوة بهن. ولا ينتشر التحريم الى - 00:22:57

بناتي واخواتهن بالاجماع. وان سمى بعض العلماء بنات فهن اخوات المؤمنين كما هو نصوص الشافعي في المختصر. وهو من باب

اطلاق العبارة نايف الحكم ومن قبيل التشبيه من قبيلة كانت هذه امهات المؤمنين فبناتها اخوات - 00:23:27

واخوانها اخواني المؤمنين كما كما معاوية يسمى خال المؤمنين رضي الله عنه لكن كل هذه اه يعني لفظية فقط ليس لها مدلول شرعي. نعم وهل يقالان للعلماء ونص الشافعي على انه يقال ذلك - [00:24:01](#)

وهل يقال لهن امهات المؤمنين فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغليباً في فيه قولان صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يقال ذلك وهذا اصح الوجهين في - [00:24:34](#)

في مذهب الشافعي رحمه الله وقد روى عن ابي ابن كعب وابن عباس انهما قرأ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه وامهاتهم وهو اب لهم. وروى نحو هذا عن معاوية ومجاهد وعكرمة والحسن. وهو احد - [00:24:54](#)

وجهين في مذهب الشافعي حكاه البغوي وغيره واستأنسوا عليه بالحديث الذي رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح - [00:25:14](#)

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة والدي اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ولا يستطب بيمينه. وكان يأمر ولا يستطب. نعم - [00:25:34](#)

ولا يستطب بيمينه. نعم وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة الرماة. واخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابن عجلان والوجه الثاني انه لا يقال ذلك. واحتجوا بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم. وقوله واولو الارحام - [00:25:54](#)

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في حكم الله من المؤمنين والمهاجرين اي القربات اولى بالتوارث من المهاجرين والانصار وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف الحلف احسن بالحلف والمعاقاة - [00:26:18](#)

التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره كان المهاجري يرث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا قال سعيد بن جبير غير واحد من السلف والخلف. وقد اورد فيه ابن ابي حاتم حديثاً عن الزبير بن العوام رضي الله عنه. فقال - [00:26:38](#)

حدثنا ابي حدثنا احمد بن ابي بكر بغداد. عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي فيه عن الزبير بن العوام قال انزل الله عز وجل فينا خاصة ما شر قريش ولا انصار - [00:27:08](#)

الارحام بعضهم اولى ببعض. وذلك ان معشر قريش. لما قدمنا المدينة قدمنا ولا لنا فوجدنا الانصار نعم الاخوان. فواحيناهم ووارثناهم ابو بكر خارجة ابن زيد واخا عمر فلانا واخا عثمان ابن عفان رجلا من بني زريق سعد بن الزبير - [00:27:32](#)

ويقول بعض الناس وغيره قال الزبير ووخيت انا كعب بن مالك فجئته فابتعلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى. فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى انزل الله هذه الاية في نعمة معشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى مواريتنا - [00:28:02](#)

وقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. اي ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والاحسان والوصية وقوله كان ذلك في الكتاب مسطورا. اي هذا الحكم وهو ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض. ان اولى ان اولى. وهو ان اولى الارحام بعض - [00:28:32](#)

اولى ببعض حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الاول. الذي لا يبدل ولا يغير. قاله مجاهد هو خير واحد. وان كان قد يقال قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وهو - [00:29:01](#)

وان كان قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وهو يعلم انه سينسخ الى وهو جاري في قدره الازلي. وقضائه القدري الشرعي انت واذا اخذنا - [00:29:22](#)

يقول تعالى مخبرا عن اولى العزم الخمسة وبقية الانبياء انه اخذ عليهم العهد والميثاق في دين الله وابلاغ رسالته او التعاون والتناصر والاتفاق. كما قالت تعالى او اذا الله ميثاق النبيين - [00:29:44](#)

واذا لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية فهذا العهد والميثاق اخذ اخذ عليهم بعد ارسالهم وكذلك هذا. ونص من بينهم على هؤلاء خمسة وهم اولو لازم وهو من باب عطف الخاص على العام. وقد صرح بذكرهم ايضا في هذه الاية - [00:30:09](#)

وفي قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا هو الذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين. ولا تتفرقوا فيه. فذكر الطرفين والوسط الفاتح - [00:30:40](#)

ايها الخاتم ومن بينهما الطرفين. فذكر الطرفين والوسط. الفاتح والخاتم من بينهما على هذا الترتيب؟ فهذه هي الوصية التي اخذ عليهم الميثاق بها. كما قال واذا اخذ واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم - [00:31:00](#) فبدأ في هذه الاية بالخاتم لشرفه صلوات الله وسلامه عليه. ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله وسلامه عليهم. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة دمشقي قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا سعيد بن بشير قال حدثني قتادة عن - [00:31:30](#)

حسني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى اذا اخذنا من النبيين ميثاق قوم ومنك ومن نوح. الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:00](#)

كنت كنت او اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث. فبدأ بي قبلهم سعيد بن فيه ضعف. وقد رواه سعيد بن ابي عروبة. عن قتادة مرسلًا وهو اشبه. ورواه بعضهم عن - [00:32:20](#)

موقوفًا فالله اعلم. وقال ابو بكر البزار حدثنا عمرو بن علي قال قال حدثنا او احمد قال حدثنا حمزة الزيات قال حدثنا علي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال - [00:32:40](#)

خيار ولد ادم خمسة. نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد. وخيرهم محمد صلى الله عليه اجمعين موقف وحمزة فيه ضعف. وقد قيل ان المراد بهذا الميثاق الذي اخذ منهم حين اخرجوا في صورة الذر من صلب ادم. كما قال ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي - [00:33:03](#)

عن ابي ابن كعب قال ورفع اباهم ادم فنظر اليهم يعني ذريته. وان فيهم الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك. فقال رب لو سأويت بين عبادك فقال اني احببت ان اشكر وارى فيهم الانبياء مثل السرج - [00:33:35](#)

فقال اني احببت ان اشكر واري فيهم الانبياء مثل السرج. عليهم كالنور وخصوا بميثاق اخر من الرسالة والنبوة. فهو الذي يقول الله تعالى هذا واذا اخذنا من النبيين ميثاق ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم. الاية. وهذا قول مجاهد ايضا. وقال ابن -

[00:34:02](#)

عباس الميثاق الغليظ العهد وقوله يسأل الصادقين عن صدقهم. قال المجاهد المبلغين المؤدين عن الرسل. وقوله الكافرين اي من امهم عذابا اليما اي موجعا فنحن نشهد ان الرسل قد بلغوا رسالات ربهم ونصحوا الامم - [00:34:30](#)

وافصحوا لهم عن الحق المبين. الواضح الجلي الذي لا لبس فيه ولا شك ولا انتراء. وان وان كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين. فما جاءت به الرسل هو الحق. ومن خالفهم فهو - [00:34:50](#)

الضلال لا اله الا الله وحده لا شريك له نعم يا ابو عمر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:35:10](#)

وقال المصنف رحمه الله تعالى باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقي - [00:35:43](#)

وعن عبدالرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسه شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماء حتى اغرق ما له كله في الدين. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه - [00:36:02](#)

ليكلم غرماءه فلم يتركوا لاحد فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما له حتى قام معاذ بغير شيء - [00:36:22](#)

رواه سعيد في سننه هكذا مرسلًا. الله اكبر معنى هذا ان الرجل ان استغرق دينه ماله فان الحاكم يحجر عليه فلا يتصرف في ما له لان تصرفه فيه بالبيع مثلا - [00:36:42](#)

يفوت على اهل الديون شيئا من حقوقهم ودينهم واذا تصرف بشراء في شراء لشراء شيء عوض ما اشتراه الى استيلاء الغرماء في عليه واخذهم في وكان من المناسب الحجر عليه. وهذا لمصلحته ومصلحة غرباءه - [00:37:07](#)

لمصلحته ومصلحة غرباءه والاصل في هذا قصة معاوية كما ذكر المصنف قال الشارح حديث كعب اخبره ايضا البيهقي والحاكم

وصححه. ومرسل عبدالرحمن بن كعب اخرجه ايضا ابو داود وعبد الرزاق - 00:37:33

قال عبد الحق المرسل اصح. وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت. وقد اخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره. من حديث ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم - 00:37:54
وقد استدل بحجره صلى الله عليه وسلم على معاذ وقد استدل. نعم. بحجره صلى الله عليه وسلم على معاذ انه يجوز الحجر على كل مديون. وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال السياحة على كل مدين - 00:38:14

اسم المفعول من من الاجوف كان يدي دان يدين وباع يبيع وهذا مدين اما مبيوع لا هذا خلاف الفصيح نعم وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بينما كان ما له مستغرقا بالدين - 00:38:36

ومن لم يكن ماله كذلك. وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وابي يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطلب اهل الدين للحجر من الحاكم. وروي عن الشافعي انه يجوز قبل الطلب للمصلحة - 00:39:06

وحكى في البحر ايضا عن زيد بن علي والناصري وابي حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله التزم نعم بل يحبس الحاكم حتى يقضي. واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم. الحديث - 00:39:26

وهو مخصص بحديث معاذ المذكور واما ما ادعاه امام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء وتبعه الغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء لرمائه بل الاشبه انه جرى باستدعائه. فقال الحافظ اشبه - 00:39:55

بل الاشبه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك. قال واما ما رواه الدار قطني ان معاذ - 00:40:18

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه. ليكلم غرماءه فلا حجة فيه. ان ذلك لا التماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم. وبهذا تجتمع الروايات انتهى وقد روي الحجر على المديون واعطاء الغرماء ما له من فعل عمر كما في الموطأ والدار قطني وابن ابي

شيبه - 00:40:38

فقي وعبد الرزاق ولم ينقل انه انكر ذلك عليه احد من الصحابة انتهى ومن اهل العلم من يقول ان من عليه دين وغرباؤه يطالبونه به فانه محجور عليهم باصل الشرع - 00:41:06

لا يتوقف على حكم حاكم بالحجر عليه بمعنى انه لا يجوز لمن عليه حقوق وديون للناس ان يتصرف تصرفا يضر بهم حتى الصدقة لا يتصدق لان الصدقة نافلة وستجد الواجب - 00:41:35

ما عندك فيها شي عند الشيخ الحاكم لا يعني الحجر عليه باصل الشرع لعله سيأتي يحصل عليك باب الحجر على المبذر. المبذر! نعم. زين هذا نعم قال رحمه الله تعالى باب الحجر على المبذر. نعم. عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبدالله بن جعفر بيعا - 00:41:59

فقال علي رضي الله عنه لائين عثمان فلاحن عليك. فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيتك. فاتي عثمان رضي الله عنه قال تعال احجر على هذا. فقال الزبير - 00:42:32

انا شريكك. فقال عثمان احجر على رجل شريكك الزبير. رواه الشافعي في مسنده نعم قال الشارع رحمه الله هذه القصة رواها

الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام ابن عروة عن ابيه واخرجها - 00:42:52

ايضا البيهقي وقال يقال ان ابا يوسف تفرد به. وليس كذلك. ثم اخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام ما من نحوه ورواها ابو عبيد في كتاب الاموال عن عثمان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال - 00:43:16

قال عثمان لعلي رضي الله عنه الا تأخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله ابن جعفر وتحجر عليه اشترى ختم بستين الف درهم ما يسرني انها لي ببغلي. ما يسرني. ما يسرني انها لي ببغلي - 00:43:36

وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر ارضا فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبدالله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك. فلما سأل علي - 00:43:59

عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف احجر على من شريكك الزبير وقد استدل بهذه الواقعة من اجاز الحجر على من كان

سيء التصرف. وبه قال علي رضي الله عنه. هذا من نوع الحجر - [00:44:19](#)

من اجل السفه يقسمون الحجر الى نوعين. حجر لمصلحة المحجور عليه السفه وحجر لمصلحة غيره لمصلحة غير المحجور عليه وهو المفلس يحجر عليه من مصلحة كرمائه. نعم وقد استدل بهذه الواقعة من اجاز الحجر على من كان سيء التصرف. وبه قال علي وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر - [00:44:38](#)

وشريح وعطاء والشافعي ومالك وابي وابو يوسف ومحمد هكذا في البحر. قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير.

على على الكبير. على الكبير. نعم يعني ليس من شرطها - [00:45:17](#)

وان كان بالغاً وان كان كبيراً وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم ارى عن احد من الصحابة

منع الحجر على الكبير. ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن - [00:45:38](#)

ثم حكى صاحب البحر عن العترة انه لا يجوز مطلقاً وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ان يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة. ولهم ان

يجيبوا عن هذه القصة بان - [00:46:00](#)

انها وقعت عن بعض من الصحابة. والحجة انما هو اجماعهم. والاصل جواز التصرف لكل ما لك من غير فرق بين انواع التصرفات فلا

يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه. ولكن الظاهر ان الحجر على من كان في تصرفه - [00:46:17](#)

سفه كان امراً معروفاً عند الصحابة. مألوفاً بينهم. ولو كان غير جائز لانكره بعض من اطلع على هذه قصة ولكن وكان الجواب من

عثمان رضي الله عنه عن علي بان هذا غير جائز. وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر - [00:46:37](#)

كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة الى عدم الجواز مطلقاً. وهذا امامهم

وسيدهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه قولوا بالجواز مع كون اكثرهم يجعل قوله حجة متبعة. يجب المصير اليها وتصلح

لمعارضة - [00:46:59](#)

واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان علياً رضي الله عنه لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط. فان الحجر لو كان خير جائز لما ذهب

الى عثمان وسأل منه ذلك - [00:47:26](#)

واما اعتذاره ايضاً بان ذلك اجتهاد فمخالف لما مشى عليه في كثير من الابحاث. من الجزم بان قول علي حجة من غير فرق بينما كان

للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك. على ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين - [00:47:44](#)

قول علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة ان له حكم الرفع. وانما محل النزاع بين اهل البيت وغيرهم في ما كان من مواطن

الاجتهاد وكثيراً ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي وكثيراً ما ترى جماعة - [00:48:04](#)

من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي ان وافق ما يذهبون اليه. ويعتذرون عنه ان خالف بانه اجتهاد لا حجة فيه. كما

يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول احد من الصحابة ما يذهبون - [00:48:28](#)

اليه فانهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان اجماعاً. ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه يقول صحابي لا حجة فيه. وهكذا

يحتجون بافعالهم. هذا منهج المقلدة المتعصبين لما يائمتهم ومذاهبهم - [00:48:48](#)

سواء كان حديثاً او قول صحابي يعتذرون ان وافق اهواءهم احتجوا به وين وان خالف ما هم عليه تعللوا والتمسوا التأويلات التي

يتخلصون بها نعم وهكذا يحتجون بافعاله صلى الله عليه وسلم ان كانت موافقة للمذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بانها غير -

[00:49:13](#)

علومه الوجه الذي لاجله وقعت فلا تصلح للحجة. هذا منك على ذكر فانه من المزالق التي عندها الانصاف والاعتساف. يقول ويتبين

يقول هذا منك على ذكر. فانه من المزالق التي يتبين عندها الانصاف والاعتساف. وقد قدمنا التنبيه - [00:49:42](#)

على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الغرر بذلك ومن الدالة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف

قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - [00:50:11](#)

ولكم. قال في الكشف السفهاء المبذرون اموالهم. الذين ينفقونها فيما لا ينبغي. ولا يد لهم باصلاح وتثميرها والتصرف فيها والخطاب

للاولياء وازداد الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم. كما قال ولا تقتل - [00:50:28](#)

انفسكم فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات. والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله وارضوهم وفيها واكسوهم

ثم قال في تفسير قوله تعالى وارضوهم فيها. واجعلوها مكانا لرزقهم ان تتجروا فيها. وتتربحوا حتى - [00:50:52](#)

اجعلوها اي اجعلوها نعم اجعلوها مكانا لرزقهم. لرزقهم. نعم. نعم ان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال. فلا يأكلها الانفاق. وقيل لهو امر لكل احد الا يخرج ما له الى احد من السفهاء قريب او اجنبي رجل او امرأة - [00:51:18](#)

يعلم انه يضيعه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده. انتهى. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال فلا يجوز اضاعه المال لا تصرف المالك ولا يتمكن من يضيعه. من السفهاء نعم - [00:51:48](#)

وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان. كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة الى مخصص فانه تخصيص فانه تخصيص لما هكذا لما تدل عليه الصيغة - [00:52:11](#)

بلا مخصص كانها تخصيص لما لا تدين نعم اليك قال شيخ الاسلام على هذه الاية السفهاء. نعم. نعم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع وقد قال الله تعالى في كتابه ولا تؤتوا السفهاء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي - [00:52:35](#)

جعل الله لكم قياما. نعم. وقد قال كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هذا مثل توكيل السفيه. هذا مثل توكيل السفيه وهو ان يدفع الرجل ما له الى ولده السفيه او امرأته السفيه فينفقان عليه ويكون تحت امرهما - [00:53:02](#)

وقال اخرون ذلك ان يسلم الى السفيه مال نفسه. فان الله نهى عن تسليم مال نفسه اليه. الا اذا اونس منه الرشد. وابتوي يا كامل نعم والاية تدل على النوعين كليهما - [00:53:25](#)

فقد نهى الله ان يجعل السفيه متصرفا لنفسه او لغيره. في الوكالة او الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا من اعظم السفه. فيكون ذلك منهيا عنه في الشرع. انتهى - [00:53:44](#)

نقلته انت؟ نعم. مجموع الفتاوى. احسنت. هم قال الشارح رحمه الله تعالى ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على قرابة حبان حبان لما سأله ان يحجر عليه - [00:54:05](#)

ان صح ثبوت ذلك. وقد استدل على جواز الحج على السفيه ايضا برده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق التقى باحد ثوبيه كما اخرج اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث ابي سعيد - [00:54:31](#)

واخرجه الدارقطني من حديث جابر وبما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها. وبرده صلى الله عليه وسلم عتق من - [00:54:51](#)

اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره. كما اشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال لعمرى ان - [00:55:11](#)

ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه. ضعيف العطاء. فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. حكاه في الفتح السفه والرشد يتبين بالتصرف. يشهد له قوله تعالى وابتلوا اليتامى - [00:55:39](#)

حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رسل والمراد الرشد في الدين وفي المال السفيه هو الذي يسيء التصرف في ماله وفيما يوضع في يده الشيء بدون ثمن المتر ويشرب الشاي باكثر من ثمانين متر - [00:56:02](#)

ويكون هذا هو الغالب عليه. نعم والحكمة في الحجر على السفيه ان حفظ الاموال حكمة. لانها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير. ولهذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. قال في البحر فصل والسفه المقتضي للحجر عند من - [00:56:32](#)

اثبت هو صرف المال في الفسق او فيما لا مصلحة فيه. كسواء ما يساوي درهما بمئة. لا صرفه في طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده. الاية - [00:56:55](#)

وكذا لو انفق في القرب انتهى انتهى الباب احسن الله اليك نعم البابا. باب علامات البلوغ. نعم. حسبك الشهر اليك في مسألة تصرف السفيه المحجور عليه تصرف قال ابن القيم رحمه الله تعالى ان استغرقت الديون ما له لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون. هذه

شرط ايه؟ نعم يقول نعم قال رحمه الله ان استغرقت الديون ما له لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون. سواء حجر عليه الحاكم او او لم يحجر عليه. هذا هو هذا هو الحجر باصل الشرع - 00:57:56

لا صدقة ولا هدية ولا نعم. هذا مذهب مالك واختيار شيخنا وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بانواع التصرف والصحيح هو القول الاول وهو الذي لا يليق باصول المذهب غيره. بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعده. لان - 00:58:17

لان حق الغرماء قد تعلق بماله. ولهذا يحجر عليه الحاكم ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه. فصار كالمريض مرض الموت. لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من - 00:58:52

التبرع بما زاد على بما زاد على الثلث فان في تمكينه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه. وفي تمكين هذا المديان من التبرع ابطال في الغرماء والشريعة لا تأتي بمثل هذا. فانها انما جاءت بحفظ حقوق ارباب الحقوق بكل طريق - 00:59:12

وسد الطرق المفضية الى اضعائها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها اداها الله ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. ولا ريب ان هذا التبرع اتلاف لها. فكيف ينفذ تبرع - 00:59:37

من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي عن بعض علماء عصره من اصحاب احمد انه كان ينكر هذا المذهب - 00:59:57

ويضعفه. قال الى ان بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه. الى ان بلي. الى ان بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة - 01:00:12

لا اله الا الله احسنت وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال في باب من رد امر السفية والظعيف وان لم يكن حجر عليه الامام قال ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه. فتأمل هذا الاستدلال. قال عبد الحق اراد به والله اعلم اعلم حديث جابر في بيع المدير. ثم قال البخاري في هذا الباب وقال مالك اذا كان لرجل على رجل - 01:00:54

مال وله عبد لا شيء له غيره. فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من اخذ اموال الناس يريد ادائها وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب اصحابه وهذا هو الفقه - 01:01:14

وموجب العقل والشرع نعم انت احسن الله اليك. جزاك الله خيرا. احسن الله اليك لا اله الا الله شريعة الاسلام هي شريعة الحكم والحكمة وجاء وتحقيق المصالح ودرء المفاسد اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - 01:01:32

هذا في الاعلام يقول اعلام مقرئ الاعلام الموقعين كتاب عظيم استودع لعلم ابن القيم التفسير والاصول والفقه والمذاهب نعم مناحي بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام - 01:02:07

وعن سمرة بن الجندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع؟ رواه ابو ابو داود واسناده لين الشرح - 01:02:54

هذا الحديث مع ما جاء من عمومات الكتاب والسنة هو عمدة الجمهور في وجوب الزكاة في عروض التجارة وهي الاموال التي تتداول بالبيع والشراء طلبا للربح. لقوله لا نأخذ من اموالهم صدقة. الآية وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم - 01:03:12

وقوله صلى الله عليه وسلم فعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فتد على فقرائهم. ومن جهة المعنى لو لم تجب الزكاة في العروض. وهي اكثر اموال الاغنياء لادى ذلك الى وجوب زكاة على ذوي الاموال القليلة - 01:03:42

دون اصحاب الاموال الكثيرة. وهذا خلاف الحكمة التي شرعت الزكاة من خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وخلاف قياس الاولى هو اثبات حكم الشيء لما هو اولى منه. وذهبت الظاهرية الى عدم وجود - 01:04:12

وبزكاة في العروض محتجين بان الاصل براءة ذمة. وانما استدل به على وجوب الزكاة لا ينهض دليلا على المطلوب. والصواب وجوب الزكاة في العروض. وفي الحديث فوائد منها اولا وجوب الزكاة فيما اعد للبيع. ثانيا ان الاصل في العروض كالسيارات والاراضي -

ايها سائر الاموال مما يقتنى انه لا زكاة فيه الا اذا اعد للتجارة واختلف العلماء في كون العروض للتجارة. على ثلاثة اقوال احدها انها تكون للتجارة بشرط طيب الاول ان ان يملكها بفعله الثاني نية التجارة. القول الثاني - [01:05:21](#) انه لا يشترط فيها الا نية التجارة. ولو ملكها بغير فعله كالميراث. يكون للتجارة بالنية الثالث ان شرط الوجوب هو اعدادها للبيع فقط واقرب هذه الاقوال هو القول والله اعلم - [01:05:51](#)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ومتفق عليه. وعن عامر ابن شعيب - [01:06:14](#) عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته. في - [01:06:35](#) قرية غير مسكونة. ففيه وفي الركاز الخمس. اخرج ابن ماجة. باسناد حسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه ابو داود الشرح. تضمنت هذه الاحاديث بيان حكم - [01:06:59](#) المعادن والركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية. والمراد بالمعدن ما خلق الله وفي باطن الارض من الاشياء الثمينة. كالذهب والفضة والحديد ونحو ذلك. وفي لا هذي في فوائد منها - [01:07:29](#)

اولا ان الركاز لواجده ثانيا انه يجب اخراج خمسين بيت المال او يتصدق به واجده الثالث الركاز لا يعرف الرابع انه لا يشترط في اخراج الواجب في الركاز مظيء بل يجب اخراجه في الحال. الخامس مراعاة الشارع خفة المؤنة. في مقدار - [01:07:53](#) الدراري ما يجب في المال. السادس ان الواجب في الركاز لا يختص بالذهب والفضة. فيجب وفيه الخمس ولو كان جواهر او نحوها السابع ان الكنزة اذا وجد في قرية مسكونة فهو لقطه ومعنى ذلك انه يعرف سنة - [01:08:26](#) جديدة في قرية غير مسكونة. فحكمه حكم الركاز. يجب فيه الخمس. الثامن الثامنة وجوب الزكاة فيما يحصل من المعادن. وهو ربع العشر والظاهر ان ما يؤخذ من نتاج معدن انه زكاة فيعتبر له الحول. ان كان ذهباً او فضة. وان كان غير ذلك فلا زكاة فيه. الا - [01:08:55](#)

يقصد للتجارة التاسعة الفرق بين الارض التي كانت مسكونة وغير مسكونة. فما وجدت المسكونة لقضاء. وفي غير المسكونة ركاز العاشر. الفرق بين اللقطة الحكم الحادية عشر حكمة الشرع بالتفريق بين المختلفات - [01:09:25](#) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بموجب العقول الشرع التفريق بين المختلفات يعني في الاحكام والتسوية بين هذا موجب العقد التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات حكم الضيف وحكمه ضدي ضد حكم - [01:09:55](#) ودي نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر احسن الله اليك لا اله الا الله سلام عليكم فيصلنا اليكم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه - [01:10:25](#)

الفوائد وقوله عدل فيا قضاؤك يتضمن جميع اقصيته في عبده من كل الوجوه. يعد ايش؟ وقوله عدل في قضاؤك يتضمن جميع اقصيته في عبده من كل الوجوه. يتضمن جميع اقصيته - [01:11:07](#) قضيته. نعم. نعم يتضمن جميع اقصيته في عبده من كل الوجوه. من صحة وسقم وغنى وفقر ولذة والم وحياة وموت وعقوبة وتجاوز وغير ذلك. الله عدل كلها عدل عدل في قضاؤه - [01:11:35](#) يتضمن عدله في كل اقصيته سبحانه نعم قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم. وقال وان تصيبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان كفور فكل ما يقضي على العبد فهو عدل فيه. فان قيل - [01:12:01](#) فالمعصية عندكم بقضائه وقدره. فما وجه العدل في قضائها؟ الله المستعان الله المستعان فان العدل في العقوبة عليها ظاهر. قيل فان العدل فان العدل في العقوبة عليها ظاهر قيل هذا سؤال له شأن ومن اجله زعم الطائفة - [01:12:31](#)

ان نن العدل هو المقدور والظلم ممتنع لذاته. قالوا لان الظلم هو التصرف في ملك الغير. والله له كل شيء. فلا يكون تصرفه في خلقه الا عدلا وقالت طائفة دليل العدل انه لا يعاقب على ما قضاه وقدره - [01:13:02](#)

فلما حسن منه العقوبة على الذنب علم انه ليس بقضائه وقدره. هذا مذهب القدرية فيكون العدل هو جزاؤه على الذنب بالعقوبة والذنب. اما في الدنيا واما في الآخرة وصعب على هؤلاء الجمع بين العدل وبين القدر - [01:13:28](#)
فزعموا ان من اثبت القدر لم يمكنه ان يقول بالعدل. ومن قال بالعدل لم يمكنه ان يقول بالقول كما صعب عليهم الجمع بين التوحيد واثبات الصفات تزعموا انه لا يمكنهم اثبات التوحيد الا بانكار الصفات. الانكار الصفات. نعم - [01:13:55](#)
فصار توحيدهم تعطيلا. وعدلهم تكذيبا بالقدر هؤلاء المعتصمة من اصولهم العدل ومن اصولهم التوحيد وفي العدل نفي القدر. نعم
واما اهل السنة فهم مثبتون للامرين والظلم عندهم هو وضع الشيء في غير موضعه. كتعذيب مطيع ومن لا ذنب له. وهذا قد نزه الله - [01:14:22](#)

نفسه عنه في غير موضع من كتابه وهو سبحانه وان اضل من شاء وقضى بالمعصية والغى على من شاء. فذلك محض العدل فيه لانه وضع الاضلال والخذلان في موضعه اللائق به - [01:14:57](#)
كيف ومن اسمائه الحسنى العدل الذي كل افعاله واحكامه سداد وصواب وحق. الله اكبر الحكمة البالغة نعم وهو سبحانه قد اوضح السبل وارسل الرسل وانزل الكتب وازاح العلل. ومكن من اسباب الهداية - [01:15:18](#)
طاعتي بالاسماع والابصار والعقول. وهذا عدله ووفق من شاء بمزيد عناية واراد من نفسه ان يعينه ويوفقه. فهذا فضله وخذل من ليس باهل لتوفيقة وفضله وخلى بينه وبين نفسه ولم يرد سبحانه من نفسه ان يوفقه. فقطع عنه فضله. ولم يحرمه عدله. وهذا نوعان - [01:15:43](#)

احدهما ما يكون جزاء منه للعبد على اعراضه عنه. وايثار عدوه في الطاعة والموافقة عليه وتناسي ذكره وشكره فهو اهل ان يخذله ويتخلى عنه. والثاني ان لا يشاء له ذلك ابتداء. لما يعلم منه انه لا يعرف قدر نعمة الهداية ولا يشكره عليه - [01:16:15](#)
ولا يثني عليه بها ولا يحبها. فلا يشاؤها له لعدم صلاحية محله. قال تعالى وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا. اليس الله اعلم بالشاكرين وقال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم. فاذا قضى على هذه النفوس - [01:16:45](#)
بالضلال والمعصية. كان ذلك محض العدل. كما اذا قضى على الحية بان تقتل وعلى العقرب على الكلب العقور كان ذلك عدلا فيه. وان كان مخلوقا على هذه الصفة وقد استوفينا الكلام في هذا في كتابنا الكبير في القضاء والقدر. هل من سمي الشفاء العين؟ نعم. احسن الله اليكم - [01:17:15](#)

والمقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم ماض في حكمك عدل في قضاؤك. رد على الطائفتين القدرية الذين ينكرون عموم افضية الله في عبده. ويخرجون افعال العباد عن كونها بقضائه وقدره - [01:17:44](#)
ويردون ويردون القضاء على ويردون القضاء الى الامر والنهي. وعلى الجبرية الذين يقولون كل مقدور عدل فلا يبقى لقوله عدل في قضاؤك فائدة فان العدل عندهم كل ما يمكن فعله. والظلم هو المحال لذاته. فكأنه قال ماض ونافل - [01:18:04](#)
في قضاؤك وهذا هو الاول بعينه وقوله اسألك بكل اسم. احسن الله اليكم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل اتى من خارج المملكة للعمرة فلما كان في الطريق راجعا قدر الله عليه بحادث فمات - [01:18:32](#)
والسؤال هو انه عند مجيئه الى العمرة يفرض عليه تأمين والان ورثته يريدون اخذ التأمين وعمل اه شيء له حتى تكون صدقة جارية فهل فعلهم هذا جائز؟ جائز لا اذا حصلوا التأمين الذي اخذ منه - [01:19:01](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم زراعة الشعر لمن لديه تساقط شعر او اه ثعلبة بالرأس او بالوجه مع العلم ان زراعة الشعر طبيعية تماما وتكون الزراعة بالاخذ من الجهة الطبيعية - [01:19:29](#)
واخذ بصيالات الشعر وزرعها مرة اخرى في المكان الذي فيه التساقط. الذي يظهر لي انه جائز ليس كييصر الباروكة اول وصل وصل الشحن لا نوع من العلاج. نعم علاج الصلع - [01:19:58](#)

عباده احسن الله اليكم يقول السائل الجمع والقصر في السفر وردت فيه اقوال للعلماء فمنهم من يقول اربعة ايام ومنهم تسعة عشر يوما ومنهم اكثر من ذلك كما اه القول الراجح لان المسألة - [01:20:24](#)

قد اشكلت علي فلا اعلم بماذا اعمل من هذه الاقوال؟ وما هو الاقرب للصواب؟ الله اعلم يقول اهل العلم ان الاحوط وهو قول الجمهور انك اذا وصلت الى بلد واقمت فيها عذمت على الإقامة - [01:20:50](#)

اكتر من اربعة ايام فانك تتم اما اذا كنت ستقيم يوم او يومين فانك تقصر نعم احسن الله اليكم يقول السائل اقوم بمزاولة التجارة منذ سنوات وطريقتي اطلب من التجار السلعة واستلمها منهم برضاهم بالسعر المتفق عليه. حتى اذا تم البيع - [01:21:12](#)

اعطيت التاجر حقه واخذت نصيبي من الربح فهل هذه الصورة جائزة؟ وكيف اخراج زكاة السلعة اذا حال عليها الحول وهي عندي اذا حال عليها الحول فقومها بما يعني عنده الحول يساوي عشرة الف - [01:21:41](#)

فتزكي عشرة الف. تسوي خمسة الف تزكي خمسة يقومها اذا حال عليها الحول فتغلب زكاتها من قيمتها او بقدر قيمة بحسب قيمتها لانك منذ استمتع من التاجر هي ملكك في ملكك - [01:22:06](#)

تتصرفوا فيها بالبيع والشرأ بالبيع والتأجير او غير ذلك نعم احسن الله اليكم يقول السائل سافرت الى المدينة وكنت اجمع الظهر والعصر لمدة عشرة ايام فهل فعلي صحيح كما ينبغي لك ان تجمع - [01:22:36](#)

وانت مقيم مستقر انت مستقر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام في بعض المواضع فانه يقصر ولا يجمع المسافر اذا نزل بمحل يريد يقيم يوم وليلة فانه يغفر ولا يجمع - [01:23:01](#)

انما الجمع فيما اذا جد به السير المحطة يا محطة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل كيف يضبط طالب العلم اوقات نزهته وفسحته كيف يضبط طالب العلم اوقات نزهته وفسحته - [01:23:29](#)

كل واحد يعني بحسب حاله هناك امور يعني تختص بالامور الشرعية كاوقات الفرائض واوقات الحاجات الانسان الضرورية من اكله وشربه ونومه فالعقل الحكيم ينسق بين هذه الامور يعطي فيفعل في كل وقت ما هو - [01:24:00](#)

المناسب انام في وقت النوم المناسب ويجعل طعامهم في الوقت المناسب ويؤدي الفرائض في اوقاتها وهكذا وفي اوقات الدروس يحضر الدرس كما يذهب الطلاب الى المدارس في وقت وينصرفون في وقت نعم - [01:24:35](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما نصيحتكم لطلاب العلم الذين يتساهلون في الكلام على الناس اذا اذا كنت تريد الغيبة الغيبة حرام فكرك اخاك بما يكره وطلبة العلم حق باجتنا ما حرم الله - [01:25:05](#)

طلبة العلم والدعاة الواجب عليهم اعظم يجب عليهم ان ان يكونوا قدوة في الخير باجتنا المحرمات وبالمحافظة على الواجبات. نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف اتلذذ بقراءة القرآن تفرغ واقرأ في وقت فراغك - [01:25:35](#)

وراحتك النفسية واسأل ربك ان يشرح صدرك وان يحبب اليك القرآن ولكن الله حب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ادعو ربك قل اللهم حب الي الايمان والقرآن - [01:26:07](#)

اللهم حب الي الايمان والقرآن. وزينه في قلبي وكره الي ما تكره. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اصلي في الحرم وهناك درس لبعض الفضلاء من اهل العلم ايها اولي؟ الجلوس في مجلس العلم - [01:26:33](#)

اتباع الجنابة اذا كنت تستفيد من هذا الدرس لان العلم هو الاصل في معرفة دين الله في معرفة الدين واتباع الجلالة حقه ومشروع وفضيلة لكن حظور دروس العلم اعم واعظم فائدة - [01:26:59](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل قال الماوردي ولا سيما اذا كنت في العرب فقد حصلت لك فضيلة الصلاة على الجنابة نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال الماوردي اختلف في كونهن كالامهات - [01:27:39](#)

في المحرم واباحة النظر على وجهين. احدهما هن محرم لا يحرم النظر اليهن لتحريم نكاحهن. الثاني ان النظر اليهن محرم الى اخره فهل هذا الخلاف سائق يا هلا خلاف مرجوح - [01:28:05](#)

القول بانه ان حرمتهم فحرمة الامهات كلمة حرامية والنظر هذا قول مرجوح فلسنا امهات حقيقة بالولادة بل امهاتهم كما قال العلماء

في الحرمة والاحترام والاكرام نعم كما سمعت في كلام ابن كثير والبروي وغيرهما - 01:28:34
نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز قول شرع الرسول نعم شرع الرسول يعني الشرع الذي اوحاه الله اليه وامره بتبليغه
الشريعة هي الاصل انها شريعة الله به هو الذي شرعها. والرسول مبلغ والمسلمون - 01:29:05
هو المكلفون بشرع الله الشرع هو شرع الله وشرع الرسول وهو شرع المسلمين المسلمين لانهم المكلفون به. وهو شرع الرسول لانه
المبلغ لهم شرع الله لانه المبتدئ نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:29:38
قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الاية هل هذا الحكم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان يشترك فيه غيره من
الانبياء. لا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:04
نعم اه انتهى - 01:30:25